121619 ـ حكم وضع شاشة تنقل صورة العريس مع العروس للنساء

السؤال

ما حكم وضع شاشة عرض مباشر ينقل ما يلبسه العريس للعروسة من طقم ذهب ويراه النساء في الصالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز وضع هذه الشاشة التي تنقل صورة الزوج وهو يلبس زوجته ذهبها ؛ لما في ذلك من نظر النساء إلى الرجل في زينته وتجمله ، مما يدعو إلى كثير من الشر والفساد والحسد وتعلق القلب ، وقد أمرت النساء بغض البصر كما أمر بذلك الرجال ، قال تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) النور/31 .

وإذا كان الزوج يرى هؤلاء النسوة ، فهذا شر أعظم ، وكلاهما يجب منعه .

ولا ندري كيف لا يغار الرجل على زوجته أو بنته أو أخته أن تنظر وتتأمل في الزوج يجلس إلى جانب زوجته ويلبسها ذهبها أو يداعبها ، بل بعضهم يقبلها أمام هذا الجمع ؟!

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (19/120) : " ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج ، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه ، وكل متجمل أتم تجميل وفي أتم زينة ـ لا يجوز ، بل هو منكر يجب إنكاره والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين ، وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج ، فكلٌّ يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته ، ويجب إنكاره مِن ولي الأمر العام ، مِن حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف ، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد ، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل . نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه ، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأن يلهم الجميع رشده " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم 102794 .

والله أعلم .